وما الشرف الا في الوفاق الوثام، والوداد والالتئام،

يقع مثل هذا مع فساد الفطرة من الذين عزموا عقدة المصاهرة على رغبة وتخير فما بال أولئك الذين يعتون الي هذا العقد بوسائل الرهبة أوالحيلة أو يهجمون على البيوت فيأتونها من ظهورها لا من أبوابها، ويمزقون ستارها ويهتكون حجابها، وينتزعون الخرائد من أكنافها، والفرائد من أصدافها، ويفرقون بين الاولاد والوالدين، ويوقعون العداوة والبغضاء بين الاقربين، ماذا يكون أثرهم في البيوت التي تتكون منها الأمة وفي الأمة التي تتكون من البيوت؟ لا يغيب عن عاقل ان شرهم مستطير، وان ما يفعلونه فتنة في الأرض وفساد كبير. (الكلام بقية)

# فتاوى المنار

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة، اذ لا يسع الناس عامة، ونشترط على السائل ان يبين لنا اسمه ولقبه وبلده وعمله (وظيفته) وله بعد ذلك ان يرمز الى اسمه بالحروف ان شاء، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالبا وربما قدمنا متأخرا لسبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه وربما أجبنا غير مشترك لمثل هذا. ولمن يقضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يذكره مرة واحدة فان لم نذكره كان لنا عذر صحيح لا غفاله

## تزويج الشريفة بغير شريف وفضل أهل البيت

(س٢٩) مستفيد في (سنغافوره) سيدي هل هذه الفتوى (المذكورة أدناه) صحيحة ويجوز العمل بما فيها أم الاصح خلافها أفيدونا لازلتم خير خلف لخير سلف عن جوهر الاسلامية وأرجو من حضرتكم الكلام عنها في المنار وهي:

ما قولكم في من يستحل تزويج الشرائف بمن ليسوا بأشراف بل لو كان بعضهم يزعم أنه هاشمي أومطلبي أومن بقية قريش فهل يصح تزويجهم بالشرائف أولا

## الجواب والله أعلم بالصواب

اعلم أن مراعاة الكفاءة في النكاح واجبة وهي في النسب على أربعة درجات (كذا) الاولى العرب لا يكافئهم غيرهم من العجم الثانية قريش لا يكافئهم غيرهم من بقية العرب الثالثة بنو هاشم وبنو المطلب لا يكافئهم غيرهم من بقية قريش الرابعة أولاد فاطمة الزهراء بنو الحسن والحسين رضي الله عنهم لا يكافئهم غيرهم من بني

هاشم والدليل عليه كما في التحفة والنهاية وغيرهما خبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال «ان الله اصطفى من العرب كنانة واصطفى من كنانة قريشاً واصطفى من قريش بني هاشم» والاحاديث الواردة في فضل العرب وفي فضل قريش وفي فضل بني هاشم كثيرة جداً وقال ابن حجر في التحفة والرملي في النهاية أولاد فاطمة لا يكافئهم غيرهم من بقية بني هاشم لأن من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان أولاد بناته ينتسبون اليه في الكفاءة وغيرها كالوقف والوصية كما صرحوا به (انتهى) لأنهم أبناؤه كما ثبت في قصة المباهلة في قوله تعالى «ندع أبناءنا وأبناءكم» فانه ورد انه خرج ومعه الحسن والحسين وعلي وفاطمة وروى الحاكم قال صلى الله عليه وسلم لكل بني أم عصبة الا أبناء فاطمة فأنا وليهم وعصبتهم وأخرج الترمذي عن أسامة انه صلى الله عليه وسلم أجلس الحسن والحسين يوماً على فخذيه وقال هذان ابناي وابنا بنتي اللهم اني أحبهما فأحبهما وأخرج الطبراني وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال: كل بني أم ينتمون الى عصبة الا ولد فاطمة فأنا وليهم وأنا عصبتهم (انتهى)

فقول الشارع نص ويترتب عليه أحكام البنوة في الاشباح والارواح كالحسن والحسين وأولادهما والتشريف ببعض خصائصه صلى الله عليه وسلم كوجوب الصلاة عليهم ودخولهم في آية التطهير وتحريم الزكوة عليهم وافتراض محبتهم على الامة وغير ذلك ثم اعلم ان الشرف قسمان ذاتي وصفاتي وقد اصطلح العلماء على ان الشرف الذاتي للنبي صلى الله عليه وسلم ومنه بالنسبة لذريته فكما كانت ذات النبوة مختارة الله من الوجود جعلها الله معدناً لكل نعت محمود ولم يزل يسري منها في شعبها مظهرها في المعدن ومع ذلك فقد بالغ الجليل الكبير في كمال التطهير لها كما قال «ويطهركم تطهيراً» لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم فتأثير البضعة النبوية لا يدركه أكابر الاولياء من غيرهم ولو جاهدوا أبد الآباد ولهذا السر قال الله «قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى» اذا عرفت ذلك واتضح لك ان مقام ذات النبوة وقدرها لا يدرك وعرفت ان الكفاءة عند العرب بل وغيرهم أمر مرعي وقد جاء الشرع في ذلك على موافقة عادتهم وعرفت ان تزويج

الادنى بمن ليس كفوءا لها ملحق عاراً على عصبتها كما صرح به الفقهاء الواصل ذلك العار عند تزويج الشرائف بغير الاشراف الى مقامه صلى الله عليه وسلم تحقق لديك ان الجراءة على ذلك ايذاء للنبي صلى الله عليه وسلم ولذريته وأي ايذاء أعظم من إلحاق العار فقد قال صلى الله عليه وسلم :من آذى أهل بيتي فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله: وقال عليه الصلاة والسلام :لا تؤذوني في أهل بيتي الخ وقال عليه الصلاة والسلام : احفظوني فى أهل بيتي: فإيذاؤهم من أكبر الكبائر ومن استحله كفر فلا يجوز تزويج غير السيد بالسيدة ولو رضيت وأسقطت الكفاءة أو رضي وليها لان الحق ليس لها لانه شرف ذاتي ليس من كسبهما حتى يسقطاه بل له صلى الله عليه وسلم ولكافة أبناء الحسنين ولا يتصور رضاهم وقد ثبت أنهم موال على ماسواهم من كافة الخلق بنص حديث «من كنت مولاه فعليٌّ مولاه» وهل يجوز تزويج العبد مولاته لا قائل به بل قد منع خليفة الزمان السلطان عبد الحميد خان أيده الله تبعاً لسلفه تزويج السيدات بغير السادة وأمر الخليفة يجب العمل به في المباحات فضلا عن الموافق للحكم الشرعي . وأما ما نسب الى الامام مالك عالم دار الهجرة رضي الله عنه من أن المسلمين أكفاء فلا يعد انه مقول عليه لانه ثبت عنه انه امتنع من لبس النعال فى المدينة وقال أستحي أن أطأ بنعلي أرضاً وطئها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه فمن استعظم واستشرف أرضاً وطئها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدمه يبيح و يستحل افتراش ووطء بضعته صلى الله عليه وسلم يجل قدره عن ما نسب اليه رضي الله عنه وفي هذا القدر كفاية لمن من الله عليه بالهداية ومن قال بخلاف ما ذكر فإما عدم اطلاع وإما جهل بقدره صلى الله عليه وسلم وقدر أهل بيته بل من تجرأ وارتكب ذلك بعد اطلاعه على ما ذكر فهو ضعيف ايمان بل مسلوبه لمراغمته ومعاندته للشرع يخشى عليه من سوء العاقبة «ومن يضلل الله فلا هادي له» حفظنا الله من ارتكاب الموبقات وعصمنا من الهجوم على الخطيئات وعرفنا قدر نبيه وأهل بيته السادات انه ولي التوفيق غير انه معلوم لذي كل ذي عقل أنه للضرورات تباح المحظورات وارتكاب أخف الضررين لدفع الاشد متعين فلا يلزمك العناد ارتكاب الفساد والمعدول

عن سبيل الرشاد . وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم : قاله بفمه وكتبه بقلمه أضعف الناس عمر بن سالم العطاس عفى الله عنه آمين وذلك فى شهر محرم سنة ١٣٢٣

(ج) سبق لنا أن نشرنا في هذه المسألة سؤالا لأحد القراء في سنغافوره في واقعة حال هنالك ثم جاءنا من سنغافوره رسالة بتوقيع أحد الحضارمة رغب الينا مرسلها أن نرمز له بحرفي ع . ب قال فيها بعد الثناء والإطراء ان ما نشرناه في الواقعة (في ج ٦ م ٨) لم يكن السؤال فيه مطابقاً للواقع وان الشريفة التي تزوجت بالسيد الهندي قد زوجها وليها الشرعي برضاه ورضاها مع علمها بأن الزوج مطعون في نسبه على أنه قد شهد ١٢ شاهداً من أهالي بلده وغيره بالسيادة له وان ما ذكره السائل أيضاً عن طعن ذلك الرجل بكتب الشرع غير صحيح وطلب منا هذا الكاتب أن نذكر الحكم فى الواقعة على ما قرره هو من تزويج ولي الشريفة لها برضاه ورضاها على أنه لا حاجة الى ذلك فان الجواب الأول ناطق بصحة العقد في هذه الحالة . وقد فهمنا من الرسالة ومن مجموع ما كتب الينا في معناها من تلك الجزيرة ان سبب الاهتمام بهذه المسألة هو أن بعض السادات الحضرميين الذين يوجد منهم طائفة هنالك غالون في التفاخر بأنسابهم ، والإدلال باحسابهم ، ولذلك ذهبوا في الغلو الى ما تراه في فتوى الشيخ عمر بن سالم العطاس التي سألنا عنها أحد القراء في سنغافوره وقد أرسلنا الينا صورتها مطبوعة فعلمنا أنهم طبعوها ووزعوها لاثبات اعتقادهم في أنفسهم

أما الحق في مسألة الكفاءة فهو ما بيناه في الجزء العاشر من المجلد السابع أيام حادثة الشيخ علي يوسف صاحب المؤيد وقد نقل المؤيد ما كتبناه يومئذ فاطلع عليه الاستاذ الامام مفتي الديار المصرية رحمه الله تعالى وكان في مصيف رأس البر فكتب الي « اطلعت في المؤيد على ما كتبت في الكفاءة والأولياء واستحسنته » وانما اطلع عليه في المؤيد لانه نشر فيه ما كتبت قبل أن أرسل المنار ولذلك كتب الي الامام في ذلك الرقيم « كنت أنتظر أن يصل الي المنار هنا ليكون مما ألقي عليه نظري اذا أرجعته عن أمواج البحر الابيض ولم أطلقه الى بساط النيل الاحمر فأني جالس طول يومي بين البحرين » والمقصود ان الاستاذ الامام

فد أجاز ما كتبته في الكفاءة فكأنه أفتى به

أما المنزع الذي رمى عنه الشيخ سالم العطاس فهو غريب وأوغله في الغربة والغرابة جعل الكفاءة في الشرفاء حقاً للنبي صلى الله عليه وسلم ولجميع أبناء الحسنين بحيث لا يصح تزويج الشريفة بغير شريف ولو رضيت ورضي وليها اذ لا يتصور أن يرضى النبي (ص) وسائر الشرفاء في مشارق الارض ومغاربها واستدلاله على ذلك بكونه ايذاء للنبي بايذاء أهل بيته قال وايذاؤهم من أكبر الكبائر يكفر مستحله ثم استدلاله أيضاً بحديث «من كنت مولاه فعلي مولاه» على كون ذراري عليّ موال على من سواهم من جميع الخلق بالنص وخروجه من ذلك الى ان جميع الناس عبيدهم وانه لا قائل بجواز تزويج العبد لمولاته نعوذ بالله من هذا الغلو والغرور

يستدل الشيعة بحديث « من كنت مولاه فعلي مولاه» على ان علياً أحق بالخلافة ممن سبقه فيها ولا أعرف عنهم أنهم بعدوا في الاستدلال الى جعل جميع الناس عبيداً له ولذريته بل لم يقل مسلم بأن الناس عبيد للنبي صلى الله عليه وسلم بل الاسلام يمنع هذا فمن أين جاء به العطاس يرحمه الله ويصلح باله . وكيف يتفق استنباطه هذا مع ذكره السلطان عبدالحميد بلقب الخلافة واذا كان غير الشريف العلوي الفاطمي لا يجوز أن يكون زوجاً للشريفة لانه عبدها فكيف يكون العبد خليفة على ساداته ومواليه الذين لا يحصى عددهم والخليفة مولى لرعيته يجب عليهم طاعته في كل معروف وأما الزوج فليس مولى لامرأته بهذا المعنى بل يقول جماهير الفقهاء انه لا تجب عليها طاعته الا في المكث في البيت والتمكين من الاستمتاع . والحق ان لفظ المولى في الحديث معناه الناصر كما قال الجوهري في الصحاح ويطلق في اللغة على الصاحب والقريب والجار والحليف والنزيل والشريك والعبد والمعتق والمعتق فكيف يسمح لنا الدين أن نتخطى هذه المعاني ونقول ان الحديث نص في أن الناس عبيد لذرية علي؟ هل كان أبو بكر وعمر والعباس وغيرهم من الصحابة وسائر المسلمين عبيداً لعلي في حياته وهل ملك أولاده من بعده الناس بالارث أم نص الحديث دال على انهم يملكونهم بالاستقلال في كل زمان؟ ظاهر قول

العطاس الثاني وكل مسلم يبرأ الى الله من الاول والثاني

كان الشرفاء وما زالوا يزوجون بناتهم من غيرهم وجميع العلماء يستحلون هذا مع التراضي وسائر الناس تبع لهم فيه فهل يقول العطاس ان جميع من استحل ذلك كافر حتى المزوجون والمتزوجات بالرضى والاختيار فيكفر الشرفاء مبالغة في تعظيمهم ؟؟

ليس هذا المنزع الذى رأيت بأغرب من منزعه الآخر في جعل النسبة الى الحسن والحسين فى معنى نبوة النبي عليه الصلاة والسلام من حيث ان شرفها ذاتي غير مدرك وانها من اختيار الله تعالى وانها منبع لكل نعت محمود وأن أكابر الاولياء لو جاهدوا أبد الآباد لا يلحقون لشريف أثراً لأن الله تعالى بالغ في كمال تطهير آل البيت اذ قال «ويطهركم تطهيرا» لا بعمل عملوه ولا بصالح قدموه بل بسابق عناية من الله لهم: ثم قال ولهذا السر قال الله «قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى»

فانظروا أيها المنصفون كيف يُلعب بكتاب الله ويحرف كلمه عن معناه، بدعوى الاهتداء بهديه، والعمل بأمره ونهيه، وانما هو اتباع الهوى، شرد بالغالين عن معهد الهدى، وأحمد الله تعالى أن جعلني شريفاً غير مفتون، وجنبني وقومي مزال الغرور، فأما قوله تعالى «انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا» (سورة الاحزاب ٣٣—٣٣) فقد ورد تعقيباً لآيات في خطاب نساء النبي عليه الصلاة والسلام يأمرهن الله تعالى بها وينهاهن ويعلمهن بأن جزاءهن على الخير والشر مضاعف لأنهن لسن كسائر النساء وهذا ظاهر معقول المعنى فان بيت المرشد الكامل قدوة في الهدى والرشاد ولو ظهر العمل السيء من ذلك البيت الذي جعله الله منبعاً للهدى ومشرقاً للوحي لكان أعظم منفر عن الاهتداء والايمان فقوله تعالى بعد تلك الاحكام «انما يريد الله» الخ تعليل وبيان للحكمة في كون نساء النبي لسن كسائر النساء وكونهن جديرات بمضاعفة العذاب على المعصية والثواب على الطاعة لمكان القدوة كقوله تعالى بعد ذكر أحكام الصيام وما فيها من الرخص «يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر» وانما قال «عنكم» لان النبي صلى الله عليه وسلم في البيت وهو المقصود بالتطهير أولا وبالذات لأن كمال نسائه ينسب الى هدايته صلى الله عليه وسلم

وأما قوله تعالى « قل لا أسألكم عليه أجراً الا المودة في القربى » فليس معناه انه يطلب من الناس مودة قرابته أجرة لتبليغه أحكام ربه حاش لله ما كان لنبي أن يطلب على التبليغ أجراً حكما نطق القرآن ونهض البرهان وانما الاستثناء منفصل ومعناه لا أسألكم أجراً على ما جئتكم به فتتوهموا انني طالب منفعة لنفسي وانما أسألكم ماهو نافع لكم وهو المودة في القرابة أي ان تودوا ذوي القربى منكم فهو اذاً بعض ما يؤثر عن الانجيل من الامر بمحبة القريب أو أن تودوني في قرابتي منكم لا لأني بشت لهدايتكم فعاملوني معاملة سائر الاقربين ولا تؤذوني وأما الدين فلكم دينكم ولي دين لست عليه بجبار ، وانما عليَّ البلاغ وللناس الخيار

وعقب هذا بقوله « ومن يقترف حسنة نزدله فيها حسناً » والآية من سورة الشورى وهي مكية من أول القرآن نزولا وأمثال هذا الخطاب في الدعوة والاستمالة الى الحق كثيرة ولا يمكن أن يحمل لفظ القربى فيه على ذرية فاطمة عليها السلام لانتقدم ولانها لم تكن تزوجت ولا ولدت في ذلك العهد

سبق للمنار قول في تفسير هذه الآية وفيه ان الشيعة هم الذين افتحروا لهذا المعنى غافلين عما وراءه من الطعن في الرسالة واحتجاج الكافرين على المؤمنين بأن الرسول كان يطلب بدعوته الدنيا لذريته كالملوك والامراء . وإن القرآن بجملته وتفصيله وسيرة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في نفسه وأهله ومعاملته للناس وتوليتهم الاعمال كل ذلك مما ينسف هذه الشبهة نسفاً

أي غلو العطاس يرحمه الله ويصلح باله ليس بالغريب ؟ أأنكاره قول الإمام مالك: ان المسلمين أكفاء: واحتجاجه على ذلك بما كان من أدب هذا الامام مع النبي عليه السلام اذ كان لا يطأ أرض المدينة بالنعال واستنباطه منه عدم اباحة افتراش البضعة النبوية ووطئها ؟ أيظن أن الامام مالكا كان يحرم أن يمشي الناس في المدينة بالنعال، أو أن تركب فيها الحمير والبغال،؟ أيظن أنه يقيس افتخاذ المرأة زوجاً وقرينة للرجل تشاركه في نعمته وتتحد معه في معيشته على وطء الأرض بالنعل أو بغير النعل ؟ ماهذا الفقه المقلوب ؟

يسهل على من يسلك مسلك هذا المفتي في الاستنباط أن يستخرج من كلامه

ما يعده الفقهاء من المكفرات فيكفره كما كفر من يخالف فتواه أو كاد يكفر بها جميع المسلمين والحق أنه لا يحكم بكفر أحد من أهل القبلة الا بقول أو عمل يدل دلالة قطعية على أنه لا يؤمن بالله وبما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم مما هو متواتر مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة فمن آذى شريفاً من آل البيت لحظ من حظوظ الدنيا يكون عاصياً لله كما لو آذى غيره لأن الايذاء حرام وأما من يؤذي الشرفاء لأنهم ينتسبون الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فالاقرب أن يكون ايذاؤه اياهم بهذا القصد معلولا لكفره به لا علة له اذ لا يعقل أن يقصد المؤمن ذلك ولا يظهر هذا الا فيمن يؤذي كل من قدر على ايذائه منهم فمتى خصص فرداً أو أفراداً علم أنه لا يؤذيهم لأجل النسبة

وجملة القول أن الشريعة الاسلامية شريعة عدل ومساواة لا شريعة تقسيم ومحاباة وأحكامها عامة مدار العبادات فيها على تزكية النفس وتحليتها بالفضائل ومدار المعاملات على درء المفاسد والمضار وجلب المنافع وحفظ المصالح وليس لأحد أن يخص الشرفاء أو غيرهم بأحكام شرعية تؤخذ بالتسليم على انها من التعبد فأبناء الحسنين وغيرهم من الناس سواء في أحكامها وما ورد في تخصيص آل النبي (ص) ببعض الاحكام كتحريم الصدقة عليهم معقول المعنى ولا يجوز لاحد أن يزيد عليه لأن التخصيص خلاف القياس فلا يقاس عليه وفي الحديث الصحيح إن الآل في باب تحريم الصدقة هم بنو هاشم و بنو المطلب لا ذرية فاطمة خاصة. وان الكفاءة في النكاح لا يستدل عليها بالفضائل والخصائص وانما يرجع فيها الى نص الشارع أو القياس الصحيح. أما نص الشارع فلم يصح منه في مسألتنا شيء قال الحافظ ابن حجر في شرح البخاري: لم يثبت في اعتبار الكفاءة في النسب حديث وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه «العرب بعضهم أكفاء بعض والموالي بعضهم أكفاء بعض» فإسناده ضعيف : اه وانما الكفاءة الثابتة في السنة خاصة بالدين والحرية والأخلاق واليسار وهذا ما كان عليه أكثر أهل الصدر الأول ومن قال من الفقهاء باعتبارها في النسب فحجته الصحيحة القياس ومداره على دفع العار فاذا لم يكن هنالك عار بالفعل فلا اعتبار بالنسب في الكفاءة

وعلى هذا أكثر البلاد الاسلامية فيما نظن واذا رضيت امرأة شريفة هي وأولياؤها بالتزوج بمن ليس بشريف في بلاد يعد ذلك فيها من العار فلا حرج عليهم لأنهم أعلم بمصلحتهم وأحرص على شرف أنفسهم والامر ليس بتعبدي ولو كان ماذكره العطاس من فضل أهل البيت بجعل استنباطه صحيحاً وداخلا في الاحكام التعبدية لكان لنا أن نقول مثله في العلماء فان ماورد في الكتاب والسنة في مدح العلم والعلماء أعظم وأظهر مما ورد في آل البيت فهل نقول إنه لا يحل للعالم أن يزوج ابنته بمن ليس بعالم لأن ذلك اهانة للعلم الذي عظمه الله تعالى فالامر فيه ليس اليه وانما هو متعبد بذلك ؟ كلا ان الزواج من المعاملات التي تبنى على أساس المصلحة وكل قوم أعلم بمصلحتهم والشرع لم يحجر عليهم في اختيار الخير وانما حرم عليهم الايذاء والله أعلم وأحكم

هذا وانى لاأظن بالشيخ عمر بن سالم العطاس الا الخير وحسن النية وأشكر له حبه للشرفاء ولولا أن فتواه طبعت لما رددت عليها في المنار وأسأل الله تعالى أن يحفظنا واياه من الغلو ويلهمنا رشدنا أجمعين

## ﴿ ضمان البضاعة وسلع التجارة والسيكارتو ﴾

(س ٣٩) سألنا كثيرون من أهل هذا القطر وغيره من الاقطار عما جرى عليه عرف التجار من ارسال البضائع للبلاد مضمونة من شركة تسمى شركة الضمان وقد أرجأنا الجواب عن ذلك لأجل أن نبحث عن كيفية هذا التعامل بنفسنا فنجيب عن بصيرة ولم يتيسر لنا ذلك وقد جاءنا من عهد قريب صورة فتوى في ذلك من سنغافورة يسألنا مرسلها عن رأينا فيها فلم نجد بداً من التعجيل بنشرها وبيان رأينا فيها وهذه هي :

بسم الرحمن الرحيم رب زدني علماً ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني الحمد لله على آلائه ، والصلاة والسلام على رسول الله وآله ، أما بعد فقد ورد عليّ سؤال من بعض التجار القاطنين بعدن فيما كثر تعاطيه في الناس ليكونوا على بصيرة من أمره ونص سؤاله هو .

ماقولكم دام فضلكم في معاطاة التجار مع الافرنج الجارية في هذا الزمان

بغير صيغة شرعية أصلا وهو ان التاجر اذا أراد ارسال مال له الى بلد أخرى على طريق البحر يطلع ماله في احدى البوابير الذاهبة الى تلك البلاد المطلوب ارسال المال اليها. فاذا أطلع التاجر ماله وسلم نولاً على المال وأخذ ورقة من قبطان البابور بوصول المال اليه في البابور ومقداره وثمنه ثم اذا كان موجود احد الافرنج وعرض التاجر عليه ورقة صاحب البابور وسلم له على المال المقدر فيها على كل مائة (ربية) خمس (ربيات) يقدر المال الذي طلعه ثم يسلم له الافرنجي ورقة بسلامته متضمنة بكلام الافرنج ضمانة المال عليه اذا غرق في البحر فهو يعطيه ثمنه بقدر ماهو محرر في ورقة قبطان البابور وسمو هذه المعاملة « بيمه » . ثم انه يوجد إفرنجي آخر اذا احتاج التاجر المذكور ثمن ماله الذي أرسله مقدماً فيعرض عليه ورقة الأفرنجي المتضمنة الضمان للمال فعند ما يراها يقدم للتاجر ثمن ماله ويحوله التاجر على وكيله الذي يسلمه بتلك البلدة الاخرى ان سلم المال من الغرق والا فيستلم ذلك الافرنجي الاخير من الافرنجي الاول الذي سلم الورقة المتضمنة لضمان المال بلغتهم فهل والحال هذا اذا جرت هذه المعاملة منا مع أهل حرب أو مؤمنين من غير ألفاظ شرعية أصلا تكون من قبيل مالو أعطونا شيئاً من حقهم مجاناً برضاهم ويجوز أخذها أم لا يجوز ذلك أصلا افتونا مأجورين نفع الله بكم المسلمين . اهـ .

﴿الجواب﴾ فقلت وبه القوة والحول ان هذه المسئلة هي من حوادث الزمن الاخير لم أر من تكلم عليها من أئمتنا الشافعية في كتبهم المتأخرة فيما اطلعت ومن حيث ان الباع قصير والمقام خطير تكأكأت مدة عن الجواب ، وصاحب السؤال يلح علي في الخطاب ، ويطلب مني بيان حكم الله تعالى فيها فلم أجد بداً من امتثاله فاقتحمت ذلك ، متحرياً فيما هنالك ، مجتهداً في استخراجها من كلام الأئمة تصريحاً أو تلويحاً فأول ماوقفت على كلام في ذلك للخاتمة محقق السادة الحنفية الامام العلامة ابن عابدين في حاشيته على الدر حيث قال في فصل في استئمان الكافر بعد كلام في ذلك مانصه ( وبما قررناه يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زماننا وهو أنه جرت العادة ان التجار اذا استأجروا مركباً من حربي فيدفعون له أجرته ويدفعون أيضاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده ويسمى ذلك المال (سوكره)

على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم وله وكيل عنه مستأمن في دارنا مقيم في بلاد السواحل الاسلامية بأذن السلطان يقبض من التجار مال السوكره واذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتاجر بدله تماماً والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله لان هذا التزم مالا يلزم اه . أي فلا يحل أخذ ماله بعقد فاسد

أي هذا الحكم مع المستأمن في دارنا قال بخلاف المستأمن في دار الحرب فان له أخذ مالهم برضاهم ولو بربا أو قمار لان مالهم مباح لنا الا أن الغدر حرام وما أخذ برضاهم ليس غدراً من المستأمن منهم في دارنا لان دارنا محل اجراء الاحكام الشرعية فلا يحل لمسلم في دارنا أن يعقد مع المستأمن الا ما يحل من العقود مع المسلمين ولا يجوز أن يؤخذ منه شيء لا يلزمه شرعاً وان جرت به العادة كالذي يوخذ من زوّار بيت المقدس : اه ما نقلته عن حاشية الدر لابن عابدين

نرجع الى الحكم على عدن هل هي الآن دار حرب لاستيلائهم عليها أو باقية دار اسلام على أصلها نص في شرح الدر ان دار الاسلام تصير دار حرب بثلاثة أمور باجراء أحكام الشرك و باتصالها بدار الحرب ولا يعد البحر فاصلا بل قال تقدم ان بحر الملح ملحق بدار الحرب والشرط الثالث أن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنا بالأمان الأول على نفسه أي الأمان الذي كان ثابتاً قبل استيلاء الكفار للمسلم باسلامه وللذمي بعقد الذمة اه . بتوضيح في حاشيتها لابن عابدين ولا شك ان هذه الشروط قد وجدت في عدن فهي دار حرب عند السادة الحنفية يجوز للمسلم فيها أخذ مالهم برضاهم ولو بربا وقمار كما تقدم آنفاً عن العلامة ابن عابدين أما عند الإمام الشافعي فلا تعتبر دار الاسلام دار حرب مطلقاً أي سواء غلب عليها الكفار أم لا منعوا المسلمين أم لا كما في باب الجهاد من شرح المنهاج للامام ابن حجر رحمه الله تعالى

هذا ما عند السادة الحنفية أما حكم السؤال على مذهب السادة الشافعية فالذي ظهر لي من كلام فقهائنا انه اذا لم تجر هذه الالتزامات بمعاطاة أو صيغ فاسدة في الشرع ولا يتلفظ بشيء منها بل يعطيه ذلك المال بمجرد اوراق

تتضمن ذلك الالتزام عن وجه رضاء واختيار فلا بأس بقبوله من كافر أو مسلم وما أظن أحداً يخالف في جواز قبوله كيف وقد نبه العلامة ابن حجر في الايعاب في باب البيع عند القول بجواز المعاطاة حيث قال ولك أن تقول الكلام جميعه مفروض فيمن لم يعلم أو يظن رضا المأخوذ منه ولو بلا بدل أما من علم أو ظن رضاه فلا يتأتى فيه خلاف المعاطاة لأنهم اذا جوزوا لهم الاخذ من ماله مجاناً مع علم الرضا أو ظنه فلأن يجوز الاخذ عند بذل الشيء أولى لأن المدار ليس على عوض ولا على عدمه بل على ظن الرضا فحيث وجد عمل به وحينئذ لا يكون أخذاً من باب البيع لتعذره بل من باب ظن الرضا بما وصل اليه وعجيب من الائمة كيف أغفلوا التنبيه على ماذكرت وكأنهم وكلوه الى كونه معلوماً اه كلام الايعاب وكذلك ما يؤخذ في صورة السؤال لا يكون من باب الضمان ولا عدمه بل من باب أخذه بالرضا والاختيار هذا ما ظهر لي في المذهبين وفوق كل ذي علم عليم والله سبحانه وتعالى أعلم

(الختم) (الواثق بخفي الألطاف علوي بن أحمد السقاف) كان الله لهما آمين

ثم كتب عند قوله بل من باب أخذه بالرضا والاختيار: ولك أن تقول هذا الكافر الملتزم للغرم عند التلف فيما كتبه للمسلم متردد بين غنم وغرم فيحتمل أن يكون من أنواع القمار الممنوع اقراره عليه فنقول على فرض تسليمه انه نوع منه فلا نمنعه منه الا أن كان من الملتزمين لأحكامنا أما كالذي في عدن كما هو في صورة السؤال فليس من الملتزمين لأحكامنا بل ربما قهرونا على مجاراة بعض أحكامهم كما هو مشاهد فلا مانع من أخذ ماله برضاه هذا ما تبادر الى فهمي الفاتر وعلمي الناقص فان أصبت فمن عند الله وان وجد نص يعتمد بخلافه فالمرجع اليه والله ولي التوفيق

﴿المنار﴾

ان ما يسمونه (سوكرة البضائع) عقد تأمين وضمان يكون بين التاجر صاحب البضاعة وبين رجل آخر هو وكيل شركة كبيرة والورقة التي ذكرها السائل العدني في استفتائه هي صك بعقد التأمين والضمان فهي متضمنة للايجاب والقبول والفقهاء يعدون هذا العقد فاسداً لأن الضامن يلتزم فيه ما يلزمه شرعاً وكان يظن انه يأخذ ما يأخذه بدون مقابل ولكننا علمنا من بعض التجار أن لهذه الشركة التي تؤمن

التجار على بضائعهم وتضمن لهم ما يهلك منها أعمالا في حفظ البضائع تتفق به مع شركات النقل في المراكب وغيرها فهي اذاً من قبيل الاجارة كأن التاجر يستأجر صاحب الباخرة للنقل وصاحب التأمين للحفظ فما يأخذانه من المال على ذلك يعد أجرة عملها فعلى هذا يجوز للتاجر أن يسوكر بضاعته ثم اذا هي تلفت بتقصير في الحفظ جاز له أخذ الضمان عنها وأما اذا تلفت بدون تقصير في حفظها فلا يجوز عند الفقهاء أخذ الضمان لانه لا يلزم الأجير وان التزمه وقد خرج السقاف الجواز في الواقعة المسئول عنها على مذهب الحنفية بأنه أخذ لمال الحربي بعقد فاسد بغير عذر ولا خيانة وهو جائز وعلى مذهب الشافعية بأنه مال أخذ برضاء صاحبه وسكت عن إعطاء الاجرة

ويجب التنبيه هنا الى مسألة مهمة وهي أن ما يشترطه الفقهاء باجتهادهم من شروط صحة العقود وفسادها ولزوم ما يلتزم فيها وعدمه ونفوذ الحكم بها وعدم نفوذه ليس من الامور التعبدية التي يتقرب بها الى الله تعالى بحيث يكون العقد الفاسد معصية من المتعاقدين وان كان برضاهما واختيارهما بلا غش ولا تغرير كلا ان هذه المسائل وضعت لاجل ضبط الاحكام وحفظ الحقوق وتسهيل الحكم بالعدل على القضاة فهي لا تسلب الناس حرية التصرف في أموالهم بما يرونه نافعاً لهم في حفظها أو تنميتها مع التزام حدود الله الثابتة في كتابه العزيز وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم كتحريم الغش والتغرير والخداع والغصب ونحو ذلك وهذا هو مراد ابن حجر الفقيه اذ جوز الأخذ والاعطاء بالتراضي فيما كان مخالفاً لشروط صحة عقد البيع ( ومثل البيع غيره من العقود ) فكأنه قال ان هذه الاركان والشروط التي ذكروها لصحة العقود هي التي يلزم الحاكم الناس بها اذا تنازعوا فاذا تراضوا فيما بينهم على خلافها فلا حرج عليهم وعد هذا من الامور التي سكت عنها الأئمة لكونها معلومة بالبداهة فتبين من هذا ان العاقل الرشيد له أن يتصرف في ماله مالم يرتكب محرماً والمحرم فيه ضرر بالفاعل أو بغيره فاذا ثبت بالاختبار ان هذه ( السوكرة ) نافعة غير ضارة فهي جائزة اذ لم يرد نص من الشارع في تحريمها ومدار الاجتهاد في أحكام المعاملات على دفع الضر وجلب المنفعة وحفظ المصالح واذا أثبت بالاختبار انها ضارة ومضيعة للمال بغير فائدة كانت محرمة والله تعالى أعلم